
جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٦

()

الظعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٤

(١، ٢) حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، الخطأ في تطبيق القانون " . عقد . عمل .

(١) قيام صاحب العمل بفصل العامل دون إتباع قواعد وإجراءات التأديب المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ في حالات المادة ١١٣ ق العمل . إعتبره فسخاً لعقد العمل طبقاً للقواعد العامة وليس عقوبة تأديبية . عدم إمتداد أثره إلى حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة . تحرير المخالفات المنسوبة للمطعون ضده والتوصية بإتخاذ خدمته وخلوها من أى توقيع سواء محررها أو للأخير . عدم إعتبره تحقيقاً طبقاً للقرار الوزاري سالف الذكر . أثره . حق المطعون ضده في المكافأة يظل قائماً . إلتزام الحكم المطعون هذا النظر . النعي عليه . على غير أساس .

(الظعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٢/٣/٢٠١٦)

(٢) مكافأة نهاية الخدمة . إحتسابها على أساس أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة خدمة من السنوات الثلاث الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية . إستحقاقه مكافأة عن كسور السنة بنسبة المدة قضاها في الخدمة . م ١١١ ق العمل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ . ثبوت أن مدة خدمة المطعون ضده أربع سنوات و ١١ شهراً و ٦ يوم وأن راتبه الشهري ٢٦٥ دينار وأنه يستحق مبلغ ٩٠٩,٥ دينار مكافأة . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بمبلغ ١٠٠٠ دينار مكافأة نهاية الخدمة . مخالفة وخطأ .

(الظعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٢/٣/٢٠١٦)
